20-إعلام الموقعين 4/ 184 و185

21-ابن عابدين في الحاشية 231/4

22-الموافقات 161/4

23-وقسمه الشاطبي : اختلاف تنوع واختلاف تضاد . راجع الموافقات 215/4

24-سورة الأنعام الآية 159

25-سورة آل عمران الآية 1

26-سورة الروم الآية 22

27-سورة هود الآية 118

28-وهناك العديد من المصنفات في العصور القديمة والحديثة في هذا المجال ، تبرز الأدب العالي للعلماء عند الخلاف والاختلاف .

29-الإمام الغزالي المستصفى 3/1

30-الشوكاني إرشاد الفحول ص 202

31-المرجعين السابقين

# مدونة الأحوال الشخصية في ظل التأصيلات الكلية

بقلم د/ لخضاري لخضر

**المقـــدمة:**

الحمد لله الكبير المتعال، حمدا يليق بجلاله وعزته وكماله في الحال والمآل و نشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا عبده و رسوله شهادة نعيدها ليوم العرض و السؤال و على آله وصحبه و من سلك طريق الهداية و الرشاد.

أما بعد:فان إن الإسلام دين الله الذي و حث به عباده، و كلفهم بتحصيل أحكامه، و أرسل الأنبياء و الرسل لإقامة الحجة و البيان على خلقه.

وهو الدين الذي تلقاه صلى الله عليه و سلم عن ربه عقيدة و شريعة.

فالعقيدة هي الركن الموثق الذي لا يرقى إليه شك، و لا تؤثر فيه شبهة..ومن طبيعتها:تظاهر النصوص القاطعة على تقريرها، و ثبوتها بالقواطع السمعية.

والشريعة:هي النظم التي شرعت أصولها لتحكم علاقة المكلف بربه، و علاقة المكلف بأخيه،و بالكون و الحياة..

وعليه:فإن للشريعة شقان متكاملان:شق يتعلق بناحية العمل الذي يتقرب به المسلمون إلى ربهم، ويستحضرون عزيمته، و هذا شق"العبادات".

وشق أخر يتخذه المكلفون لحفاظ مصالحهم، و دفع مضارهم فيما بينهم و بين أنفسهم، و فيما بينهم و بين الناس، على وجه لمنع التهارج و يدفع المظالم،و به يسود الأمن و الاطمئنان،هذا شق المعاملات"

ولمعرفة الأحكام الباري عز وجل في القسمين، لا بد من أوصاف و علامات يهتدي بها الناظر ليصيب الحق الذي لا يتعدد.

تتمثل تلك الأوصاف في مصادر التشريع،و هي و إن كانت متعددة إلا أن مآلها واحد يحده"بتحقيق المصالح و درء الفساد عن كل مكلف" مع مراعاة المعالم الأربعة: الفرد والمجتمع،والحال،والمآل.

-فهي مصلحة فردية منعت لمصلحة المجتمع

-وهي مصلحة حالية درئت لمصلحة مآلية.

لقد كان للناظر في تلك الأحكام أن يتعلق بجنس ما تعلق به الشارع، أقصد التعلق بالمصلحة إثباتا، و بالمفسدة نفيا، فإن تضمن الفعل مصلحة محضة – من حيث الجوار العقلي وتعلق خطاب الشرع وحب الإقدام، وان تضمن مفسدة محضة من حيث الجواز العقلي وتعلق خطاب الشرع.و جب الإحجام وعدم التحصيل وان تضمن مصلحة من وجه مفسدة فللناظر وجوده فإن استوى في النظر التحصيل و الدفع(أي تحصيل المصلحة ودفع المفسدة)توقف الناظر التماسا للمرجح او خير بينهما وان يستوي ذلك بل ترجح احد المرين فعلناه لإن العمل بالراجح تعين شرعا.

**قلت:** لقد كان الأصل النذر لذاك الوصف الجامع(المصلحة) ولكن للخفاء وعدم ظهور المئنة انيط الحكم بما هو مظنة لتحقيق تلك المئنة فأوجب التعلق بأمارات إفادة المصالح و درء المفاسد.

على معنى:أن الشارع أحال آل الإجهاد على:

1-ما هو قطعي في ثبوته:و المجتهدين فيه في غنية عن معالجة الأسانيد إثباتا أو نفيا.

2-وما هو ضمني في ثبوته:و فيه اختلفت المناهج يومها (الظاهري و الأصولي و الجامع) والمقصد الجامع صيانة هـــذا الظن حتى يكون قطعا.

فتوزعت الأنظار: على التتبع والاستعراض تارة و على الاحتكام للظاهر تارة أخرى

انقسموا في مقصد الشرع قل إلى ثلاثة من الأقسام دل

فقيل غائب وحمله على المعاني عن ظاهر أولى لكل عاني

و قيل بإعتبار ذي الأمرين و هو أولى الحمل بالوجهين[1]

3-الإجماع:

4-القياس:

5-ثم الاستدلال:حيث المصادر المختلف فيها.[2]

والحاصل في هذه المصادر:الاّ يمارس أحد في المستند المصلحي لهذه المتعلقات و المدركات، لهذا كان الإتباع و الإذعان للمذكورات تمليه الفطرة السليمة و العقول الراجحة التي تهوي إلى ضرورة تحصيل الأصلح و الأحسن و الأرحم.

على معنى أن سبيل الخالق هو اخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار لتحقيق مصالح الخلق ودفع الفساد عنهم في العاجل والآجل معا.

و من القواطع المسلمة في الإسلام.

1- انه جاء ليخرج الناس عن داعية أهوائهم: ليكونوا عبادا لله اختيارا كما أنهم عباد لله اضطرارا.

2-وان التحسين هو ما كان كذالك في نظر الشرع، لا مكان موافقا أو منافرا للطبع.

3- أن كتاب الله، و سنة نبيه-صلى الله عليه و سلم، لم يتركا في سبيل الهداية-لقائل ما يقول و لا أبقيا لغيرهما مجالا يعيد به.[3] [4]

4-و أن النصوص الشرعية جعلت حدا بين الموافقة المحمودة و المخالفة المذمومة؛ فأناطت المخالفة بالابتداع على طريقة الاستظهاري التعقيب على الخالق، وعلقت الموافقة بالإصابة الجزئية أو الكلية.

5- وانه يتحتم على الناظر المؤهل أن يتذرع بتلك المعالم المؤقتة في الشرع؛ ليصيب المقاصد التي يتشوف إليها الباري عز وجل حتى لا يخرج مقصوده عن مقصوده.

تقرير ذلك:

أن ضوابط التشريع الاجتهاد لمن رام تكريسا لقاعدة إطفاء المصلحة الشرعية على الأحكام. تنحصر في إتباع الأوامر والنواهي على نحوين:

أ- **الإتباع الجزئي**: و هو الوقوف عند الأدلة الشرعية الجزئية الاحتكام إليها

منطوقا ومفهوما.

**ب-الإتباع الكلي:** و هو الوقوف عند الكليات و القواعد العامة في التشريع؛ كقاعدة رفع الحرج، و قاعدة الاحتياط، و قاعدة رفع الضرر و قاعدة الاستصلاح...

**و عليه:**

فإن التوسل بغير المسلمين ابتداع وضلال وغواية، لأن مالا متعلق له من الشرع،فمدركه الهوى و الشهوة فإذا كان ذالك كذالك، فإن مسمى السنة ينحصر أصوليا في الإقتداء بالأفعال و الأقوال الشرعية ومناهج الشارع في الاستدلال و مسمى المحدثات الزوائد ينحصر في تحصيل ما لم يسبق مع مصادمة القاعد العامة في التشريع.

**وعليه:** ضبط الأفعال و الأقوال الخاصة بهذا المخلوق السوي لابد لها من كليات وقواعد، ولابد من التأصيل قبل التحصيل، لضمان استمرارية التشريعات ودفع التناقض عنها.

وهذه القواطع تستغرق كل تشريع واجتهاد وتطرد في كل الأنصار والأعصار لهذا اعتمدت لبيان المقصود على تلك التأصيلات محاولة مني لفض نزاع الذي قد يطرأ في المحور الذي أعد لهذه الجلسات قصد جلسات الملتقى واخترت للإفادة:مبحثا و سمته بـــ: قانون الأسرة في ميزان التأصيلات الشرعية.

## الكليات و القواعد المسلمة:من البديهيات المسلمات من شكل الإشكالات:

**أولا:**إن الشارع هو الله عز وجل:فلا شرع في الإسلام إلا من الله تعالى سوءا أن كانت الأحكام تكليفية أم وضعية. ولا حكم إلا ما حكم به وهذا باتفاق المسلمين قاطبة.

لذا وضع علماء الأصول القاعدة المشهورة لا حكم إلا الله.[5]

وإضافة الخطاب إلى[6] الله تعالى-في حد الحكم-بيان لمصدر الأحكام.

**وعليه:**فإن من خصائص هذا التشريع: الأحادية التشريعية الجزئية و الكلية على معنى: أن للحاكم ( الشارع) أدلة على أعيان المسائل كلها، فحين يتعذر الدليل الجزئي فثم دليل كلي تندرج تحته المحدثات.

و الدليل بقسميه: مصدره الباري –عز و جل.

**ثانيا:** و أن للمجتهد مجالا لإنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده بعد حصر نطاقه و شروطه و هو مبلغ من وجه، شارع من وجه آخر، واجب إتباعه و العمل بما أنشأه من أحكام في النطاق المخول له، و بشروط الإنشاء.[7]

و الحاصل: أن الشارع راعى حظوظ المجتهدين: فأجاز لهم التشريع، بشرط الموافقة بشرطهم الجزئي أو الكلي و بشرط الاجتهاد في النصوص التي تحمل وجوهات و فيما لانص فيه.

**ثالثا:** أحكام الشارع سبقت لتخرج الناس عن داعية أهوائهم، ليكونوا عبادا لله اختيارا كما أنهم عباد له اضطرارا.

قال الله تعالى " و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض و من فيهن"(8)

فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، و إن كانت شاقة في مجاري العادات و مقام العبودية يقتضي إحالة على المعبود لإدارة شؤون العبد كلها.

**رابعا:** إن أحكام الشارع معللة بمصالح المخلوق تفضلا: دل على ذلك تتبع النصوص الشرعية

جملة و تفصيلا.

- من ذالكم: قول الله تعالى:" أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا و أنكم إلينا لا ترجعون" (9)

و الجامع في المذكور: أن استقراء الأدلة الشرعية يوجب لنا اليقين بان احكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع و الافراد.

**خامسا:** وان المصلحة ماكانت كذلك في نظرالشرع لما كانت ملائمة او منافرةللطبع.

1)لا يماري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس: ان أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها. مهما كانت تلك المقاصد.

- بمعنى أن لكل حكم باعثا و دافعا لتشريعه: و في هذا القدر اجتمعت الملل والشرائع السماوية أو الوضعية.

- على معنى أن من التشريعات تحكمه أغراض المشرعين: و هذه الأغراض قد تحتكم إلى داعية الأهواء أو إلى الشرع.

فالمقاصد معياران المصلحة+المفسدة:

**1-معيار ذاتي**: و فيه تفسر المصلحة بالمنفعة مطلقا و المفندة بالمضرة مطلقا.

*سواء أكان النفع أو الضرر شخصيا أو عاما، غالبا أو مغلوبا عاجلا أو آجلا.

فاللذة والراحة و الصحة و نحوها:كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت.

والألم و التعب و المرض .....كلها مفاسد في ذاتها مضرة بأصحابها.

**2- المعيار الشرعي**:المصالح و المفاسد الموافقة و المخالفة لمقاصد الشريعة:

فالمصالح هي ماكانت كذلك في الشرع لا ما كانت ملائمة أو منافرة للطبع

فان المصالح المقصودة للشارع(وفق المعيار الشرعي ) صيانة الكيان الخمس

-ضروريات

-حاجيات

-تحسينيات

يعتمد هذا المعيار:على الموازنة بين المصالح و المفاسد:

| | | |
|---|---|---|
| مهمة | -فقد يكون فيه ذرائع المصالح مفاسد فيأمربها الشرع — | كضرب الترس<br>-قطع اليد المتآكلة<br>- توقيت عقوبات الرجم و الحد |

وقد تكون ذرائع المفاسد مصالح فينهى عنها الشرع- قاعدة سد الذرائع وعليه فإن المقاصد نوعان:-مقاصد نوعية:

-مقاصد شرعية

**سادسا**:وأن المصلحة المراعاة: تستغرق المراتب التالية:

**1-الفرد**: فمصلحته مرعية ما لم تخدم مصلحة الإجتماع

**2-المجتمع**:و مصلحته معتبرة ما لم تصادم مصلحة فردية أشد إعتبارا من حيث رتبتها.

**3-الحال**:

**4-المال**:

أ/فقد تكون ذرائع المصالح مفاسد يأمر بها الشرع.

ب/-وقد تكون ذرائع المفاسد مصالح: فينهى عنها الشرع(تحكيم قاعدة الذرائع).

وضابط المصلحة: تحقيق الضروريات الخمس (الدين-النفس-العقل-النسل-المال)

ويجب عند التشريع —مراعاة ما هو أشد صلاحا-فلا عبرة بمصلحة مغمورة بما هو أشد منها صلاحا.

**سابعا**:أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد المشرع الحكيم.

قصد الشارع من المكلف أنيكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع و الدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، فقد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق و العموم .

فكل من إبتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له ،فقد ناقض الشريعة.

**ثامنا:**–ان للشارع في شرع الأحكام العادية و العبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة[10]

**فالقسم الأول:** روعي فيه مقام الربوبية.

**فالقسم الثاني** :روعي فيه حظ العباد،و هو تابع لما قصد بالقصد الأول، ومن شروط مشروعيته:تكميل المقصد الأصلي ،وعدم إبطاله وحرمه.

وعليه:فإن نظام العائلة–كغيره من الأنظمة– لابد أن ينسجم فيه التابع والمتبوع.

**الخلاصة**

**تفسير النصوص الجزئية في ظل التأصيلات الكلية:**

لابد لكل تشريع أن يخضع الى تلك الكليات الآنفة في كلّ مراحله:

1–في مرحلة الانشاء

2– أو في مرحلة التعديل

3–او في مرحلة التفسير

ومن شان هذا الخضوع أن يجمع الكلمة و يرفع النزاع الواقع والمتوقع،لأن الاهتمام بالخلاف الفرعي بعيدا عن مقدمات و كليات يورث تباينا في النظر.و معلوم أن الاهتمام بمقدمات العلوم اولى من العلوم.لهذا يجب أن يستحضر الناظر —في مواقع التشريع أو التعديل أو التفسير–تلك المقدمات الضرورية:

1–أن الشارع هو اللاهغة

2-وان للاجتهاد مجالاو نطاقا

3-وان الأصل في كلام الشارع:صون عن العبث وحمله على الصلاح المطلق

4-وإن أحكام الشارع إنما سيقت لمصالح العباد ودرء الفساد عنهم.

5-وان المصلحة لا تكون إلا شرعية، لأن الإعتماد على الملائمة و المنافرة للطبع من شانه أن يوقع في تناقضات تجعل التشريعات نسبية متهافتة.

6-وينبغي للإنشاء و التعديل :أن يراعي فيه جنس ما راعاه الشارع في المصلحة:الفرد و المجتمع-و الحال و المآل.

7-و أن يكون قصد المجتهد موافقا لقصد خالقه في التشريع.

8-و أن تراعى المقاصد الأصلية و تستحضر في تشريع مصالح المخلوق التابعة.

**نظام التعدد في ظل الكليات الشرعية و مقاصدها:**

إن أحكام تعدد الزوجات قيلت في مجتمعات لمتحد للتعدد حدّا، و لم تؤقت له معلما، بل أطلقت الحبل على القارب...

فجاء الإسلام و هذّب ما كان موجودا، ووقت حدا معلوما مبناه على علمه بطاقة من خلق ،

وجعله أربعا -بمعنى أنه الحدّ الأقصى لأعمال الرجال ،و دون دونه.

وأجاز أكثر من ذلك حيث العدل المطلق أظفى عليه صفة الخصوصية مع مراعاة موازين القدرة والطاقة عليه في كل .

وضبط كل ذلك بما يحدّ من تعميمه:فأناط حكم التعدد بما لا نحل بنظام العائلة و بمقاصده الأصلية و جعل هذا النظام مستثنى من القاعدة العامة -و راعى فيه حظ المكلفين هذا من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل :

**أوّلا**:فإن لنظام العائلة : مقاصد اصلية ، ومقاصد تابعة .

**المقصد الأصلي** : حفظ النسل بنسب صحيح ( أي حفظ النوع البشري ) الذي سيق من اجله هذا الكون .

**المقاصد التابعة:**

1- السكن

2-التعاون على المصالح الدنيوية والاخروية .

3-الاستمتاع بالحلال .

4-التحفظ من الوقوع في المحظورات .

1-**الزواج**:وإشترط في هذه الوسيلة المشروعية(كان النكاح على أربعة أنحاء)

2-**تعدد الزوجات** :هو وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها .

-و هو وسيلة لكفالة النساء اللائي هنّ أكثر من الرجال في كل أمة ،لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة ، و لأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب و الشاق ما لا يعرض للنساء.

-و هو وسيلة لدرء الفتنة و الفساد على من كان مبتالا للتعدد مجبولا عليه

-وكونه وسيلة للإبتعاد عن الطلاق إلا بالضرورة [11] ففي الشر خيار و هو شر دون شر و فيه موازن تبين مفسدة الطلاق و مفسدة التعدد

**وذكرت في التأصيلات الشرعية** :أن من شروط المقاصد التابعة أي لا تأتي على المقصد الأصلي [12]بإبطال .اضيف :أن من شرط الوسيلة أن لا تأتي على الغاية بالابطال . لأن الوسيلة أخفض رتبة من المقاصد .

وعليه: فإذا كان التعدد وسيلة شرعية تؤول إلى الأخلاق بنظام العائلة :فيجب درء تلك الوسيلة :سدّ الذريعة الفساد الذي يتشوف الشارع إلى إهماله.

ومن القواعد المقررة سابقا:ان ذرائع الفساد إذا كانت مصالح فإن الشارع قد ينهى عنها .

-و الدليل الشرعي على أن نظام العائلة أشرف من غيره.

1-جعل الطلاق أبغض حلال إلى الله عزّوجل :

وكان ذلك كذلك لأنه و سيلة إلى فك هذا النظام الموثق . فهو مفسدة أحيزت ،لأن سدّها ودخها أصلح من مصلحة الإجتماع .

2-جعل العصمة بيد الرجال:لأن المرأة تمتك هذا الأصل بكل شبهةو امارة مشكوك في صحتها.

3-إناطة الإجتماع أي الزواج بالكفاءة ،لكونه الأسلم لدوام هذا النظام

**4-تجويز النظر قبل الإجتماع** :عسىأن يودم بين الزوجين .و فيه ضمان الإستمراريةولك أن تستعرض ما شئت من التنصيص الفرعي لتدرك أن مقصد الشرع المحافظة على هذا النظام و لو إقتضى ذلك دفع الوسائل المشروعة .

و عليه: فإن تعدد الزوجات يعتريه :حكم الجواز و عدم الجواز لاختلاف الأفراد و الأصقاع و الأعصار.

- و من رام التحديد فقد خالف مقصود الشرع .و من الكليات المذكورة:أن مقصود المكلف لا بدّ أن يوافق مقصود الشارع.

على معنى: أن من أجاز التعدد مطلقا لم يراعي مفسدة الجور التي تخل بنظام الأسرة.

لأنه تقرر أن العدل لا يستطيعه كل أحد ، فيختل نظام العائلة ، و تحدث الفتن ، و ينشأ عقوق الزوجات لازواجهّن ، و عقوق الأبناء لآبائهم بأذاهم في زوجاتهم و في أبنائهم .قال تعالى:(ذلك أدنى ألا تعولوا ) فيه أشارة الى ان نزول المكلف الى العدد الذي لا يخاف معه عدم العدل أقرب الى عدم الجور . و قوله تعالى " **وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**.....ان ذلك أسلم من الجور ، لأن التعدد يعرض المكلف الى الجور ، و ان بذل جهوده في العدل ، ان للنفس رغبات و غفلات و ان من لم يجز هذه الوسيلة لم يلتفت الى المصلحة العظمى ، و لم يراع العدول من الناس ، و ضيّق عليهم ، و فتح باب الفساد و الطلاق.

وكلاّ الفريقين مخالف لمقاصد الشرع ، وكلاهما منتهك لنظام هذا الكيان.

**وعليه**:فَان المتخاصمين لم ترد أقوالهم على محل واحد ، فالمثبت للتعدد يثبت حقيقة تخالف المسمى الذى رده النافي.

**والحاصل**: أن التعدد تعتريه مفسدة و مصلحة.

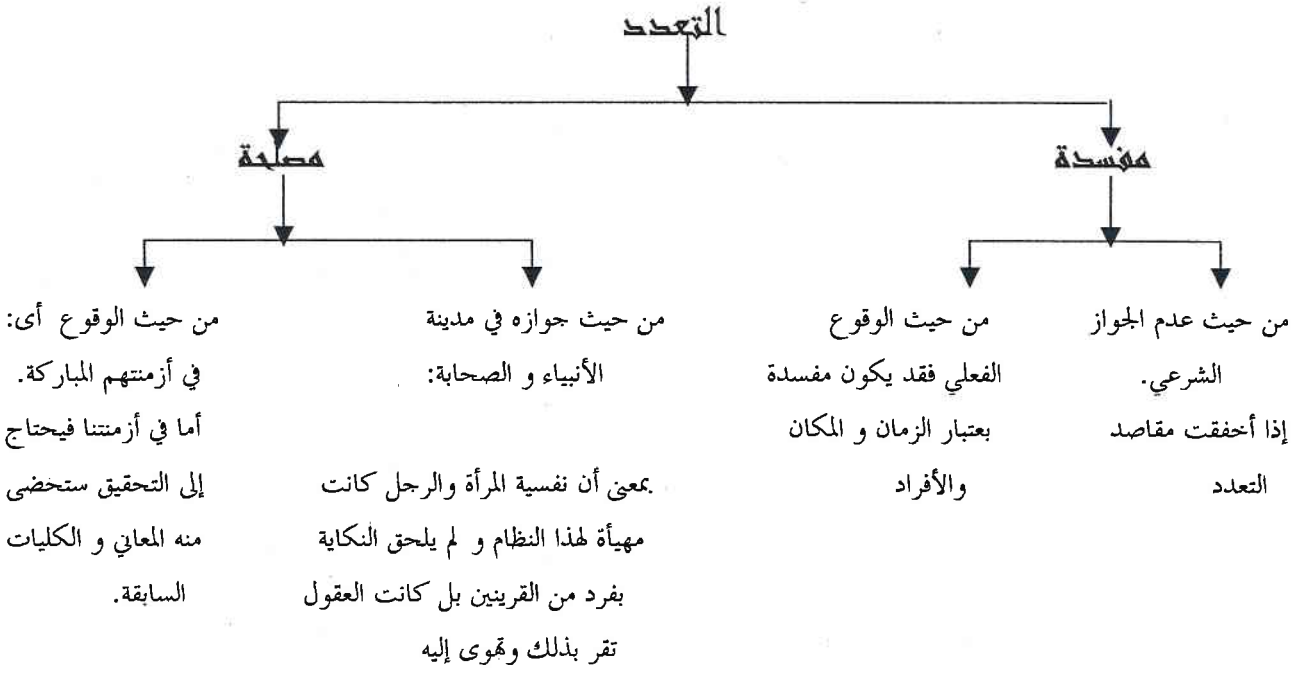
التعدد
مفسدة
مصلحة
من حيث عدم الجواز الشرعي.
إذا أخفقت مقاصد التعدد
من حيث الوقوع الفعلي فقد يكون مفسدة بعتبار الزمان و المكان والأفراد
من حيث جوازه في مدينة الأنبياء و الصحابة:
بمعنى أن نفسية المرأة والرجل كانت مهيأة لهذا النظام و لم يلحق النكاية بفرد من القرينين بل كانت العقول تقر بذلك وتهوى إليه
من حيث الوقوع أى: في أزمنتهم المباركة.
أما في أزمنتنا فيحتاج إلى التحقيق ستحضى منه المعاني و الكليات السابقة.

## الخـــاتمة:

ان النزاع في صلاحية التشريعات أو عدمها مردها الى:

**أولا:** عدم الاحتكام الى التأصيلات الشرعية القاطعة (أقصد القواطع من حيث الانفراد أومن حيث الاجتماع)

على معنى: – ان القطع قد يكون صفة للنص الجزئي.

– وقد يكون صفة للنص الظيء اذا قصد به أدلة التشريع.

فالأول قطعي ذاتي أو قطعي لذاته و الثاني قطعي لغيره (على لغة المحدثين).

**ثانيا:** الاحتكام – في موضع النزاع – الى أدلة شرعية نصادر فيها عن المطلوب لأنها في الأغلب دعوى جعلت دليلا . و العقلاء متفقون على عدم جواز الاستدلال مما سبق فيقولون:لايجوز لك أن تجعل من الدعوى دليلا لك: قبل المحيص.

**ثالثا:** الاعتماد على أحكام هي في حقيقة الزمان عرفية .فوجودها مرهون بوجودها.

بمعنى :اذا تغيرت الأعراق تبدلت الأحكام و في ذلك مثلُ في تفريعاتنا الفقهية.

**رابعا:** عدم تحصيل – المئنة – في التشريع – و هي المعنى الذي سيقت من أجله التشريعات ، ووضعت لاظهاره الأوصاف و العلامات.أقصد بالمئنة – المصلحة الشرعية – (تقسيم المصادر الشرعية).

فالأصلح للاستدلال: النص – الاجماع – المصلحة. فحيث بدت المصلحة:فثم التشريع.

**وعليه:** فانه من التعسف أن يغرق آل الجتهاد في المبنى النصي و المغرق في المباتي و المواقف عند الجزئي دون كلياته ما شأن أن يخالف السنة ( السنة بالمفهوم العام).

وعليه فمناط تحديد و تعديل أحكام العائلة [1]:أن تعلق بالمقطوع المقدس الذي لا يبدل و لا يحرف.

وأن تفسر النصوص الغنية منه على ضوء المصلحة التشريعية التي هي الاصل في تشريع الاحكام و انشائها.

**المصادر**

1)أنظر : المرافق على الموافق : ماء العينين.

2) أنظر المصادر الأصولية.

3)الأنعام 153

4)آل عمران 31

5)الأحكام الآمدي:76/1،فواتح الرحوب:25/1،تيسير التحرير:150/2،إرشاد الفصول:7، نهاية الدول:145/1،خاصية العطاء على جميع الجوامع:78/1

6)الحكم:خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

7)انظر الموافقات:الشاطبي:179/4.

8) المؤمنون : 71.

9) المؤمنون : 115

10)أنظر : الموافقات : 140/2.

11) أنظر : التحرير والتنوير : 222/3.

12)أنظر الموافقات: 140/2.

13)أنظر التحرير و التنوير:222/3.